



جمعية التنمية الأهلية بالفويلق
Community Development Association in Al Fawayliq
مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4325 وبتاريخ 1443 / 9 / 25

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بجمعية التنمية الأهلية بالفويلق

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ١ بتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٩ هـ

SA8280000288608010189333 0563100336

@tnmeah1438 tnmeah1438@gmail.com tnmeahalfawayliq.org



المادة ١ : مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

المادة ٢ : مسؤوليات مجلس الإدارة:

١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.



جمعية التنمية الأهلية بالفولق

Community Development Association in Al Fawayliq

مسجله بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 4325 وبتاريخ 25 / 9 / 1443 هـ

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المراجع والاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٤/١) في دورته الأولى هذه السياسة في ١٩ / ٠١ / ١٤٤٤ هـ ،

وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقا.

اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	الصفة	التوقيع	م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	صلاح عبدي البشري	رئيس الجمعية		٦	فالح عوض مفلح الحربي	عضو	
٢	أحمد غازي مرزوق الحربي	نائب الرئيس		٧	عليان محمد مسعود الحربي	عضو	
٣	بندر مصلح حمد الحربي	أمين الصندوق		٨	أحمد عبدي البشري	عضو	
٤	هاجد شبيب حجاب الحربي	عضو		٩	عبد الله بنيه صالح الحربي	عضو	
٥	فلاح عبيد مبيريك الحربي	عضو					

رئيس مجلس الإدارة

صلاح بن عبدي البشري



SA8280000288608010189333 0563100336



@tnmeah1438 tnmeah1438@gmail.com tnmeahalfawayliq.org